



رخصة صناعية
Industrial License

تجديد	رقم الرخصة	50485	License No.	Renew							
تاريخ التأسيس	23/01/2002	Est. Date	تاريخ الإصدار	26/08/2026	Issue Date	تاريخ الانتهاء	09/08/2027	Expiry Date			
السجل المركزي	302000000000050485	ERN	عضوية الغرفة	7757	COC No.						
الإسم التجاري	شركة الشعلة للغاز ذ.م.م AL SHOULA GAS CO L.L.C							Trade Name			
الشكل القانوني	شركة ذات مسؤولية محدودة Limited Liability Company							Legal Form			
البريد الإلكتروني	Pro@alshoulagas.com							Email	هاتف	0528044467	Phone

الرقم/No	اسم النشاط باللغة العربية	English Activity Name
4773902	تعبئة خزانات الغاز المركزية	Central Gas Tanks Filling
2011005	صناعة الغازات الصناعية أو الطبية غير العضوية	Inorganic Industrial or Medical Gases Manufacturing
4610008	استيراد	Importing
4661003	تجارة مشتقات تكرير النفط - بالجملة	Refined Oil Products- Wholesale
4322009	مقاولات تركيب شبكات الغاز المركزي في المباني	Central Gas Distribution Networks Contracting
4773901	بيع الغاز المنزلي - بالتجزئة	Retail sale of House Gas Distribution
4610009	تصدير	Exporting
4669211	تجارة الغازات الصناعية - بالجملة	Trade of industrial gases - wholesale
3520003	توزيع أنواع الوقود الغازية إلى المستهلكين	Gas Fuel Kinds Distribution and Transmission to Consumers in Houses and to Industrialists





رخصة صناعية
Industrial License

تجديد	رقم الرخصة	50485	License No.	Renew
-------	------------	-------	-------------	-------

تاريخ التأسيس	23/01/2002	Est. Date	تاريخ الإصدار	26/08/2026	Issue Date	تاريخ الانتهاء	09/08/2027	Expiry Date
---------------	------------	-----------	---------------	------------	------------	----------------	------------	-------------

رقم المستثمر	إسم المستثمر	الجنسية / Nationality	الصفة/Type	الحصص/Share
CS-48161	محمد بن جمال بن سعيد العجيلي Mohammed Jamal Said Al Ojaili	عمان Oman	مدير Manager	0.0000
CS-43191	نظير محمد سالم الراعي NAZEER MOHAMMAD SALEM ALRAE	الأردن Jordan	مدير Manager	0.0000
CS-48175	عمرو حسين يوسف الشولي AMRO HUSSEIN YOUSEF ALSHOLI	الأردن Jordan	مدير Manager	0.0000
CS-44428	جمال بن سعيد بن رجب JAMAL SAID RAJAB AL OJAILI	عمان Oman	مدير Manager	0.0000

العنوان	38, 1, الحيل, الحيل	Address
---------	---------------------	---------

رقم/إسم العقار/الرقم	نوع الوحدة	رقم الوحدة
مخطط ارض	محل	38n

الملاحظات	Remarks
-----------	---------





رخصة صناعية
Industrial License

تجديد	رقم الرخصة	50485	License No.	Renew
-------	------------	-------	-------------	-------

تاريخ التأسيس 23/01/2002 Est. Date تاريخ الإصدار 26/08/2026 Issue Date تاريخ الانتهاء 09/08/2027 Expiry Date

ملحق أصحاب الترخيص

رقم المستثمر	إسم المستثمر	الجنسية / Nationality	الصفة/Type	الحصص/Share
CS-43191	ليلى احمد محمد بالحمز الحضرمي LAYLA AHMED MOHAMMED BELHAMAR ALHADHRAMI	الامارات العربية المتحدة UAE	شريك Partner	10.0000
1010621	الشركة العالمية لخدمات الغاز Global Gas Services Company	عمان Oman	شريك Partner	90.0000





رخصة صناعية Industrial License

Renew	License No.	50485	رقم الرخصة	تجديد				
Expiry Date	09/08/2027	تاريخ الانتهاء	Issue Date	26/08/2026	تاريخ الإصدار	Est. Date	23/01/2002	تاريخ التأسيس

Terms & Conditions	الشروط و الأحكام
- The license or permit may not be rented or invested by third parties - The administrative cancellation of the license, based on a decision by the municipal director for legally stipulated reasons or after three years of not renewing the license. - No entity may accept the license after the expiry of the license period and the validity period except by a letter from the municipality, and any act that occurs otherwise is absolutely invalid except for renewal procedures. - No individual or legal entity that has not obtained a license from the municipality is permitted to use electronic, visual, or audio means to engage in economic activity within the emirate unless they have obtained a license for such activities. - The establishment is permanently committed to disclosing the real beneficiary data to the municipality and fully complying with the laws and regulations governing this. - The establishment is committed to clearly announcing its sales policy at the place of activity, which specifically includes the terms of return, exchange, repair, warranty, and installation. - Commitment of workers and employees to personal hygiene, cleanliness of the facility premises and wearing appropriate clothing for men and modest for women. - The commitment of workers and employees to treat customers fairly and not to use any deceptive practices in order to sell the product or provide the service. - Only companies licensed by the municipality are permitted to engage in telemarketing, and these licensed companies must adhere to Cabinet Resolution No. 56 of 2024 regarding the regulation of marketing through phone calls. - The establishment is committed to using the Arabic language in all transactions or procedures, with the possibility of using other foreign languages besides the Arabic language, with the Arabic language being predominant.	- الترخيص او التصريح لا يجوز تأجير أو استثماره من قبل الغير - الغاء الإداري للرخصة بناء على قرار من مدير البلدية للأسباب المقررة قانوناً أو حال مرور 3 سنوات على عدم تجديد الرخصة. - لا يجوز لأي جهة قبول العمل بالترخيص بعد انتهاء مدة الترخيص وفترة الصلاحية إلا بكتاب من البلدية وأن أي تصرف يقع خلاف ذلك يكون باطل بطلاناً مطلقاً باستثناء إجراءات التجديد. - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري لم يحصل على ترخيص من البلدية أن يستخدم الوسائل الإلكترونية أو المرئية أو السمعية لمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك - تلتزم المنشأة بشكل دائم بالإفصاح للبلدية عن بيانات المستفيد الحقيقي والالتزام الكامل بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك - تلتزم المنشأة بالإعلان بوضوح بمقر مزاولة النشاط عن سياسة البيع وعلى الاخص تتضمن السياسة شروط الاسترجاع والاستبدال والإصلاح والضمان والتركيب - التزام العمال والموظفين بالنظافة الشخصية ونظافة مقر المنشأة وارتداء الملابس المناسبة للرجال والمحترمة للسيدات - التزام العمال والموظفين بالمعاملة اللائقة للعملاء وعدم استخدام أية وسائل للخداع أو الغش أو الكذب بهدف بيع السلعة أو أداء الخدمة - لا يجوز لغير الشركات المرخص لها من البلدية التسويق عبر الهاتف مع التزام هذه الشركات المرخصة بقرار مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 2024 بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية - تلتزم المنشأة باستخدام اللغة العربية في جميع المعاملات أو الإجراءات مع جواز استخدام لغات أجنبية أخرى بجانب اللغة العربية مع اعتبار اللغة العربية هي السائدة.





رخصة صناعية Industrial License

Renew	License No.	50485	رقم الرخصة	تجديد				
Expiry Date	09/08/2027	تاريخ الانتهاء	Issue Date	26/08/2026	تاريخ الإصدار	Est. Date	23/01/2002	تاريخ التأسيس
- It is not allowed to practice any of the economic activities in the emirate unless a license or permit has been obtained for that purpose. Activities shall be carried out within the limits of this license or permit only, and in case of violation of this, the penalties prescribed by law are applied. - It is not permissible to use any external space or reserve parking spaces in front of the facility except with a permit from the municipality. - The establishment takes the initiative voluntarily or contributes effectively to its community responsibilities. - The economic establishment licensed by the municipality may use electronic, visual, or audio means to support its activities, in a manner consistent with the nature of those activities, without needing to obtain a permit. - It is not permissible to use the facility's premises for housing or sleeping - It is not allowed to make any modification to the license data or information or to conduct any legal or material action leading to this only after the approval of the municipality. - Stakeholders must complete the procedures for amending the license within a period of 60 days from the date of approval of the municipality of the amendment request, otherwise the application and the resulting procedures will be canceled. - The establishment is obligated to work during the acceptable working hours. In all cases, it is not permissible to start work before 5 am or after 12 pm except on the basis of a permit issued by the municipality to exceed the mentioned period - The facility is committed to preserving the environment, public safety, public tranquility and public health. - لا يجوز مزاولة ايا من الانشطة الاقتصادية في الامارة الا بعد الحصول على ترخيص او تصريح بذلك وتزاول الانشطة في حدود هذا الترخيص او التصريح فقط وفي حال مخالفة ذلك يتم تطبيق العقوبات المقررة قانونا. - لا يجوز استخدام اية مساحة خارجية او حجز مواقف للسيارات امام المنشأة الا بناء على تصريح من البلدية - تبادر المنشأة تطوعيا او المساهمة الفعالة بمسؤولياتها المجتمعية - يجوز للمنشأة الاقتصادية المرخص لها من البلدية استخدام الوسائل الالكترونية او المرئية او السمعية لخدمة نشاطها وبما يتناسب مع طبيعة النشاط دون الحاجة الى الحصول على تصريح بذلك. - لا يجوز استخدام مقر المنشأة للسكن او النوم - لا يجوز اجراء اي تعديل على بيانات او معلومات الترخيص او اجراء اي تصرف قانوني او مادي يؤدي الى ذلك الا بعد موافقة البلدية. - يتعين على اصحاب المصلحة استكمال اجراءات التعديل على الترخيص خلال مدة 60 يوم من تاريخ اعتماد البلدية طلب التعديل والا يتم الغاء الطلب وما ترتب عليه من اجراءات - تلتزم المنشأة بالعمل خلال ساعات العمل المقبولة وفي جميع الاحوال لا يجوز بدء العمل قبل الساعة 5 صباحا او بعد الساعة 12 ليلا الا بناء على تصريح صادر من البلدية بتجاوز المدة المذكورة - تلتزم المنشأة بالمحافظة على البيئة والامن العام والسكينة العامة والصحة العامة								





رخصة صناعية Industrial License

تجديد	رقم الرخصة	License No.	50485	Renew
تاريخ التأسيس	Est. Date	تاريخ الإصدار	Issue Date	Expiry Date
23/01/2002	26/08/2026	09/08/2027	تاريخ الانتهاء	
- تلتزم المنشأة بإصدار فاتورة ضريبية للعملاء باللغة العربية والاجنبية تشتمل على المبالغ المدفوعة واسعار السلع والخدمات موضوع التعامل على ان تتطابق هذه الاسعار مع ما هو معلن عنه بالمنشأة - لا يجوز لاية منشأة صادر لها ترخيص من البلدية او من امانة اخرى او احدى المناطق الحرة القيام بالتخزين في مستودعات الا بعد الحصول على تصريح بذلك من البلدية. - تلتزم المنشأة بعرض اسعار السلع والخدمات بشكل واضح دون لبس باللغة العربية والاجنبية. - تلتزم المنشأة بتجديد الترخيص خلال شهر من تاريخ الانتهاء تجنباً لتوقيع العقوبات المقررة قانوناً ولا يعتد بالتريخيص بعد انتهاء المدة المذكورة - تلتزم المنشأة بإزالة اية مخالفات ارتكبتها خلال المدة المحددة من قبل البلدية والا يحق للبلدية القيام بذلك على نفقة المنشأة وتقدير قيمة التكاليف والزام المنشأة باداءها بشكل نهائي وملزم وتوقيع العقوبات المقررة قانوناً - تلتزم المنشأة بامداد البلدية بناء على طلبها بآية بيانات او معلومات او احصائيات . - تلتزم المنشأة باستخدام الاسم الاقتصادي في جميع المعاملات والاجراءات ذات العلاقة. - تلتزم المنشأة بالسماح لموظفي البلدية المنوط بهم مراقبة المنشآت الدخول الى مقر المنشأة وتقديم كافة التسهيلات لهم للتحقق من التزام المنشأة بضوابط الترخيص. - يمنع منعاً باتاً مزاوله انشطة الرهان او العاب القمار ، كما يمنع عرض او بيع اية سلعه باسعار تزيد عن السعر الحقيقي بهدف دخول المشتري بالسحب على جوائز عينية او نقدية او غيرها من الجوائز				





رخصة صناعية Industrial License

تجديد	رقم الرخصة	License No.	50485	Renew
تاريخ التأسيس	Est. Date	23/01/2002	تاريخ الإصدار	Issue Date
26/08/2026	09/08/2027	Expiry Date	تاريخ الانتهاء	
- لا يجوز لأي منشأة مرخصة في إمارة أخرى تسليم المنتج إلى القاطنين في إمارة الفجيرة إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك. - يتم إلغاء الترخيص بناء على طلب أصحاب الشأن أو صدور حكم قضائي بالإلغاء أو الإفلاس أو انقضاء أو حل أو تصفية الشركة وأيضا حال مفارقة المستثمر الأجنبي البلاد بصفة نهائية لأي سبب. - لا يجوز للمنشأة بيع أية سلعة مقلدة أو مغشوشة - التزام المنشأة الكامل بكافة القوانين والقرارات الاتحادية والمحلية لحكومة الفجيرة - تلتزم المنشأة بعدم إجراء أية عروض أو تصفية أو تنزيلات أو توزيع ملصقات أو إعلانات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البلدية - تلتزم المنشأة بضوابط الترخيص وفق أحكام التشريعات السارية وقصر استخدام مقر المنشأة على مزاولة النشاط الاقتصادي الوارد بالترخيص. - يجوز إصدار الترخيص بالاستثناء من بعض الشروط والإجراءات المطلوبة على أن تلتزم المنشأة باستكمال متطلبات الترخيص بحسب التشريعات المعمول بها. - للبلدية توقيع العقوبات المناسبة وفقا للتشريعات المعمول بها والتي قد تصل إلى إيقاف العمل بالمنشأة - لا يجوز للمنشأة كتابة عبارة أن البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل مع التزام المنشأة عن سلامة وصلاحية المنتج وخلوه من أية عيوب - يجب أن تتطابق رخصة الفرع مع رخصة المركز الرئيسي في جميع البيانات عدا أنشطة الفرع يمكن أن تكون جزءا من أنشطة المركز الرئيسي.				





رخصة صناعية
Industrial License

Renew	License No.	50485	رقم الرخصة	تجديد				
Expiry Date	09/08/2027	تاريخ الانتهاء	Issue Date	26/08/2026	تاريخ الإصدار	Est. Date	23/01/2002	تاريخ التأسيس
- It is permitted for a person who has reached the age of 15 years old to practice economic activity, provided that the approval of the competent court is obtained. - The foreign investor must obtain the approval of the General Directorate of Residency and Foreign Affairs. - One or more directors must be appointed for the company. - The age of the investor shall not be less than 18 years old. - The contract of the local service agent must be notarized with the legal services section of the municipality. - The number of partners shall not be less than 2 and not more than 50. - The company shall have a name derived from its purpose or from the name of one or more partners. - يجوز لمن بلغ 15 سنة ميلادية مزاولة النشاط الاقتصادي شريطة موافقة المحكمة المختصة. - يجب حصول المستثمر الاجنبي على موافقة الادارة العامة للاقامة وشؤون الاجانب - يجب تعيين مدير او اكثر للشركة . - لا يقل عمر المستثمر عن 18 سنة ميلادية. - يجب توثيق عقد الشركة وعقد وكيل الخدمات المحلي لدى قسم الخدمات القانونية بالبلدية. - لا يقل عدد الشركاء عن 2 ولا يزيد عن 50 - يكون للشركة اسم يشتق من غرضها او من اسم واحد او اكثر من الشركاء								

